

## فتح المعين بشرح قرة العين

عند الإطلاق عرق ولو يابس إن لم يشترط قطع الشجر بأن شرط إبقاؤه أو أطلق لوجوب بقاء الشجر الرطب ويلزم المشتري قلع اليابس عند الإطلاق للعادة فإن شرط قطعه أو قلعه عمل به أو إبقاؤه بطل البيع ولا ينتفع المشتري بمغرسها وغصن رطب لا يابس والشجر رطب لأن العادة قطعه وكذا ورق رطب لا ورق حناء على الأوجه لا يدخل في بيع الشجر مغرسه فلا يتبعه في بيعه لأن اسم الشجر لا يتناوله و لا ثمر ظهر كطلع نخل بتشقق وثمر نحو عنب بيروز وجوز بانعقاد فما ظهر منه للبائع وما لم يظهر للمشتري ولو شرط الثمر لأحدهما